المدعى عليه تحلف على الحاصل وهو عدم حق الشفعة بناء على اعتقاده فيبطل حق المدعى كذا فيهما
الا يكون السبب مما يرتفع كالبيع واخواته وان كان مما لا يرتفع تحلف على السبب اتفاقا كالعبد المسلم
اذا ادعى العتق على مولاه فانكر تحلف بالله ما اعتقه قيدنا بالعبد المسلم لان العبد الكافر لو ادعى
العتق على مولاه تحلف على الحاصل ويقول بالله ما هو حر في الحال لان الرق يمكن ان يتكرر عليه بان
ينقض العهد ويلحق بدار الحرب ويسبى ثانيا ولا يتكرر على المسلم لانه اذا ارتد ولحق لا يقبل منه الا الاسلام
او السيف قول قوله استحلف ان ذكر على بناء المعلوم ليدل على قول محمد وجعل قوله لا ينفيهما اثرا فالقول اى
لا يطابق المتن بشرحه لانه يتبين في شرح هذا الموضع ان اليمين على السبب قول ابي يوسف واليمين على
الحاصل قولهما وان ذكر على بناء المجهول يكون المسئلة وفاقية ومنى خلافية وتحلف الوارث على العلم
كما لو ورث رجل عبدا فادعى آخر انه له واراد استحلاف الوارث تحلف بالله ما يعلم انه عبده والمشتري على
البتات كما اذا اشترى من رجل عبدا او وهبه له فادعى آخر انه تحلف المدعى عليه على البتات ويقول بالله
ما هو عبده والاصل فيه ان التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم فان قيل اذا ادعى
المشتري ان العبد آبق فانكر البايع تحلف على البتات مع انه فعل الغير فكيف يستقيم هذا الاصل
قلنا المدعى يدعى عليه تسليم المعيب وهو ينكر فيكون اليمين على فعل نفسه وفي التبيين هذا اذا قال
المنكر لا علم لي بفعله واذا ادعى المدعى العلم تحلف على البتات كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة
قبضها وفي الخلاصة من قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامراتي طالق ثم قالت انه دخل تحلف على البتات

فصل في التحالف واذا ادعى البايع ثمنا اكثر مما يدعيه المشتري او المشتري مبيعا اكثر مما يدعيه البايع
قضي لمن اقام البينة لانها اقوى لا يعارضها مجرد الدعوى فان برهنا اى اقام كل منهما بينة قدم اثبتهما اعني
المثبتة للزيادة اولى لان البينات شرعت للاثبات وان كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا يعتبر بينة البايع
في الثمن وبينة المشتري في المبيع نظرا الى اثبات الزيادة والا وعيا الى التراضي اى ان لم يكن لكل بينة قيل
للمشتري ارض للثمن الذي يدعيه البايع والا نسخنا البيع وقيل للبايع سلم ما ادعاه المشتري من
المبيع والا نسخنا البيع لان الغرض قطع الخصومة وهو يكون بالتراضي فيجب ان يامل القاضي بالفسخ فان
امتنعا من التراضي استحلفا من بناء المجهول اى استحلف القاضي كل واحد منهما لانه ما يدعيه وفسخ القاضي
البيع سواء كان قبل قبض المبيع او بعده لقوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفيه
ولا ينبغي للقاضي فسخه لان البيع بثمن مجهول فاسد ولا بد من الفسخ فيه بطلب احدهما وقيل ينفسخ
بنفس التحالف لكن الصحيح هو الاول بدليل ما ذكر في المبسوط ان وطي الجارية المبيعة يحل بعد التحالف
وبدا بالمشتري اى بدا القاضي بتحليف المشتري في الصحيح احترز عن النقل الصحيح عن ابي حنيفة لان
الثمن شرعت لفايدة النكول فاذا نكل المشتري يتعجل فايدته بالنكول هذا اذا باع سلعة بثمن وان
باع ثمنا بثمن او سلعة بسلعة بدا القاضي بايهما شاء لاستوائهما في فايدة النكول وقيل يقرع بينهما في البداية
ولو اختلفا في الاجل اى ادعى احدهما اجلا فانكره الآخر او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن اى قبضه

بقبضه كان القول للمنكر لانهما اتفقا على المبيع والثمن واختلفا في امر زايد فلا يتحالفان كما لو اختلفا في الحط
والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه يتحالفان فيهما كما في القدر لان الاختلاف في الصفة فيما
هو بمنزلة الاختلاف في الثمن فيجرى التحالف بينهما فان قيل الاجل يوجب نقصانا في الثمن وكان ينبغي ان يكون
الاختلاف فيه اختلافا في وصف الثمن قلنا اصل الثمن حق البايع والاجل حق المشتري ولو كان وصف
الثمن كان حقا للبايع او في الثمن اى لو اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع امر محمد بالتحالف والفسخ على
قيمته اى قيمة الهالك وجعلا القول للمشتري هذا اذا كان الثمن دينا وان كان عينا يتحالفان اتفاقا
لان المبيع في احدالجانبين قايم الا يرى انهما لو تقابلا بعد هلاك احد العوضين يجوز اذا كانا عينين
ثم رد مثل الهالك ان كان له مثل وقيمته ان لم يكن وهذا اذا هلك بعد القبض فان هلك قبله فان كان الثمن
مقبوضا يتحالفان اتفاقا كذا في الكفاية وعلى هذا الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه او تغير اعلم ان مسئلة
التغير مذكورة في المنظومة وقد اهملها المصنف ثم تغير المبيع بالزيادة ان كان من حيث الذات بعد القبض
متصلة كانت او منفصلة متولدة من عينه كالولد وبدل العين كالارش والعقر يتحالفان عند
محمد خلافا لهما واذا تحالفا يترادان القيمة عنده الا ان يشاء المشتري ان يرده العين مع الزيادة
وقيل يترادان ان رضي المشتري او سخط قيدنا الزيادة بقولنا من حيث الذات لانها لو كانت
من حيث السعر يتحالفان سواء كان قبل القبض او بعده وقيدنا بقولنا متولدة من عينه لانها
لو لم تكن كذلك يتحالفان اتفاقا ويكون الكسب للمشتري عندهم جميعا له قوله عم اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وترادا وهو مطلق غير مقيد بقيام السلعة فيعمل به ولفظ التراد فيه لا يدل على
قيام السلعة لان رد قيمة المبيع كرده ولهما قوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا
وترادا وهذا الحديث يتقيد بقيام السلعة فيعمل وما رواه محمول على هذا المقيد لان راويهما ابن
مسعود واذا كان راوي المطلق والمقيد واحدا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا ويحال الا التقيد الى غفلة
الراوي او بعد هلاك بعضه اى اذا اختلف المتبايعان في الثمن بعد هلاك بعض المبيع كعبدين
مات احدهما قبل نقد الثمن عند المشتري فالتحالف ممتنع عند ابي حنيفة لان التحالف بعد
القبض مشروط بقيام السلعة وهي اسم لجميع المبيع فاذا هلك بعضه فقد الشرط الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك من الثمن لان الهالك قد خرج من ان يكون مبيعا بترك حصته فصار كان
المبيع هو الحي وحده فلم يبق الاختلاف بينهما الا في ثمن الحي فيتحالفان فانهما لكل لزمه دعوى الآخر
وفي رواية عن ابي حنيفة يأخذ من ثمن الهالك ما اقر به المشتري دون الزيادة وتحالفا
وترادا في الحي من الاخبار والقول للمشتري مع يمينه عنده لانه ينكر الزيادة وامر ابو يوسف
بالتحالف في القايم والفسخ فيه اى في القايم قيل معناه يتحالفان على القايم لا الهالك لان الفسخ يرد
فيه لا في الهالك وهذا ليس بصحيح لان المشتري لو حلف بالله ما اشتريت القايم بحصته من
الثمن الذي يدعيه البايع يكون صادقا فيه لان من اشترى شيئين بالف اذا حلف انه ما اشترى

Copyright King Saud University